

هذا هو الاستثناء

احدها الاستثناء بمعنى الالاء عليه وهو اي الاستثناء نفسه **الاجزاء** من
متعدد **بالا او احدى خواصها** نحو لا يدرى وسوي صادرا ذلك الاجزاء
مع المخرج منه **من شكل واحد وقيل مطلقا** فقول القائل لا يدرى عقب
قول غيره كما الرجال استثنى على الثاني لعون الاول ولو قال اني صا لله
عليه لم لا اهل الامة عقب نزول قوله تعالى فاقبلوا المشركين كما استثنى
لانهم مبلغ عن الله وان لم يكن ذلك فانا **ويجوز ايضا** له اي الاستثناء محلي
الالاء عليه المستثنى عنه **عادة** فلا يميز انفعال بينه وبين اوسعك **عن**
ابن عباس يجوز انفعال الاله غير وقيل سنة وقيل اربايات عنه **فمن**
سعيد بن جبير يجوز انفعال الاله اربعة اشهر **عن عطاء** واحسن نحو انفعال **كان**
في المجلس وعن محمد بن عثمان بن عيسى انما يجوز انفعال الاله في الكلام
انما له بشرط ان يكون في الكلام لانه مراد ان لا يقبل جواز انفعال في كلام الله
فقط ولا يقال لا يجيب عنه شيء فهو مراد له او لا يخالف عنه وقد ذكر المفسرون
ان قوله تعالى غير اولى بالمرء من ان يكون لا يستوي القاعدون من المؤمنين
الاخرى في المجلس وقراءة فاع وغيره بالفتحة اي على الاستثناء كما قرأه ابو عمر وغيره
بالرفع اي على الصفة والاصل في رواية ابن عباس بن جبرم كروي عنه قوله تعالى
ولا تتولوا كشي اي فاعل ذلك عدا اعداء الله وادكر ربك اذ انبئت اي اذ اذنت
لنبيك فقول ان شاء الله ومثله الاستثناء بذكرت في ذكره ولم يجز وقتا
فأختلف الالاء فيه على ما تقدم من غير عقيد بنسبان وتساخف قوله وادكر
ربك اي مشبه ربك **اما** الاستثناء **المتعلق** بان لا يكون المستثنى منه
بعض المستثنى منه كعكس المثال السابق المصروف الاله اسم عبدا لا يعلق
نحو ما في الاله ارحم الراحمين **فقالوا** اي لا قول السلف الاستثناء **والرب** مشترك
فيه وفي المتصل اليه موصوف للقدرا المشتركة بينهما اي انما لفظها لا والحد
احتمالها حد من الاشتراك والجارح المميزين والاولى انما جاز في المنقطع

هذا هو الاستثناء
كان محمدا اذن من الله
الربيع
هذا هو الاستثناء
الاستثناء

لتبادر

في هذا الموضع يكون من المتصل المنقطع

لتبادر غير اي المتصل اليه والحق في انه حقيقه فيه كالمقتل لانها
الاصل في الاستثناء وعده بالحقا لغير المقتلة من غير اخراج وهذا القول
معنى قوله **والرب** مشترك بينهما فلو تكررا لان تربية الملوحي الثاني
انه حقيقه في المنقطع جاز في المتصل ولا فاعل بذلك فاعلمت **والخامس**
الوقت اي لا يدرك هو حقيقه فيها ام في احداهما في القدر المشترك
بينهما ولما كان في الكلام الاستثنائي سبه التناقض حيث يستثنى
في متن المستثنى منه مع سببه من حيث كان ذلك اظهر في العذر ولم يستثن
في لحده رفع ذلك فيه ببيان المراد به بقوله والاصح **وما قال ابن كاجين**
المراد عشرة فذلك مثلا لا يدرى على عشرة الاله العشر باعتبار الافراد اي لا
جميع **ما اخرجت** ثلاثة قوله ان ثلاث **استدوا** اليها **فت** وهو بوجه تقدير
وان كان الاستثناء **فقط** اي قبل اخراج الثلاثة **ذكر** انما كانه فان قال
الباقى من عشرة اخرج من ثلاثة وليس في ذلك الا الاستثناء ولا يوافق
فلاسا وم **وقال** اكثر المراد بعشر فيه ذكر **سبعة** والاله ثمانية **فمن** ان
ثبت اراجه الجبر اسم الكل جازا **وقال** لانه في بوبكر الاله ثلثي عشرة **والله**
اي معناه **بالا** **سبعين** **مفرد** وهو سبعة **وترك** وهو عشرة الاله
ولا يفي انفعال القولين فلا يوافق وجه تسمية الاول ان فيه بوجه بما
تقدم من ان الاستثناء اخرج خلافا **ولا يجوز** الاستثناء **المستغرق**
بان يمتنع المستثنى منه اي لا اثر له في الحكم فلو قال له عشرة الاله عشرة
لزم عشرة **خلافا** **للمشهور** اشار ذلك في ما نقله القرافي عن المدخل لابن
طلحة فمن قال لامرأة انت طالق ثلاثا الا ثلاثا انه لا يبق عليه طلاق في
احد القولين فلو لم يطق بذكرت من نقل الجماع على اقسام المستغرق كما سام
الرازي والاصح **فيل** **ولا** **لاكثر** من الباقى نحو له على عشرة الاله فلا
يجوز خلافا للمساوي **وقيل** لا اكثر **ولا** **المساوي** **مخالف** الاقل

هذا هو الاستثناء

كان محمدا اذن من الله

الربيع